

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 02 | كتاب

### الصلوة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس العشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان في مستهل هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله جزاكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد حديثه عن الاذان والاقامة باب شروط الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اهله وصحبه وبعد قال رحمة الله باب شروط الصلاة - 00:00:55

كل عبادة لا تصح الا بشروط والشروط جمع شرط والشرط لغة العلامة قال تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بعنة فقد جاء شرطاها اي علاماتها واما في الاصطلاح الوصول - 00:01:20

الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فيلزم من عدم الشروط يلزم من عدم شروط الصلاة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من توفرت فيه هذه - 00:01:53

الصلاه لا يلزم وجود الصلاه فيمن توفرت شروط هذه؟ فيه نعم. لا يلزم وجودها كشأن سائر الشروط لا يلزم من وجودها وجود معنى. ولا عدم لذاتها وانما يلزم الوجود لغير اخر لامر اخر. اخر خارج عنها - 00:02:20

شروط الصلاه هي امور تتوقف صحتها عليها وهي قبلها وتستمر فيها الى الفراغ الى الفراغ منها. نعم قال رحمة الله شروطها قبلها. نعم شروط الصلاه قبلها لان الشروط تتقدم على - 00:02:45

على المشروط وهذا في كل شيء لابد ان يتقدم الشرط على المشروط لكن قالوا تستمر ايضا يستمر وجودها في الصلاه حتى الفراغ منها نعم منها الوقت والطهارة من الحديث والنحو - 00:03:12

شروط الصلاه من اهمها اولا الوقت الله جل وعلا حدد للصلوات مواقيت قال تعالى ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في اوقات معينة بينها الله جل وعلا وبينها رسوله - 00:03:34

صلى الله عليه وسلم فلا تصح الصلاه في غير في وقتها الا باستثناءات سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاه لوقتها ولان النبي لان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - 00:04:01

بعد ليلة المراجع نزل اليه في الارض واما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت في اليوم الاول في اول الوقت ثم في اليوم الثاني صلى به في اخر الوقت - 00:04:32

فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاه ما بين هذين الوقتين ادل على ان الصلاه تؤدى في وقت محدد في اوله او في وسطه او في اخره - 00:04:50

اما اخراجها عن وقتها بان تصلى قبل الوقت او تؤخر عن الوقت فهذا امر لا يجوز ولو صلاها على هذه الصفة لم تصح بخلاف الشرط

واذا تخلف الشرط تخلف المشرط كما قالوا يلزم من عدمه. العدم. نعم - 00:05:09

والطهارة من الحدث والنجل. كذلك من شروط الصلاة الطهارة من الحدث وهو الوصف الذي يقوم بالبدن كالبول والغائط والجناة والحيض والنفاس فهذا حديث يتطرأ منه بالوضوء ان كان حدثا اصغر او بالاغتسال - 00:05:33

ان كان حدثا اكبر وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كتم جنبا فاطهروا فامر بالطهارة - 00:05:57

للصلاه من الحدث الاكبر والحدث؟ الاصغر ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حديث صحيح وكذلك الطهارة من النجاسة في التوب وفي البدن وفي البقعة - 00:06:20

التي يصلى فيها ابدا ان تكون هذه الاشياء ظاهرة ثوبه وبذنه وبقعته التي يصلى فيها والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه يوما ثم انه خلع خفيه في اثناء الصلاة - 00:06:45

فخلع الصحابة خفافهم او خلع نعليه وخلع الصحابة نعالهم فلما سلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم؟ قالوا رأيناكم خلعت خلعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اخبرني - 00:07:07

ان فيما خبئنا اي نجاسة ادل على اشتراط الطهارة للتوب للملبوس من ثوب وغيره وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض يصيّب ثوب الحائض قال تقرصه - 00:07:26

ثم تنضجه قال تحته تحت الدم يعني. نعم. ثم تقرصه يعني تفركه في الماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه ادل على اشتراط صحة التوب اه على اشتراط آآ طهارة الثوب من النجاسة - 00:07:49

واما البقعة فلان اعرابيا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حاضرون في المسجد فذهب الاعرابي يسيرا ثم بال في طائفة المسجد فهم الصحابة ان يوقعوا فيه - 00:08:11

فجزرهم صلى الله عليه وسلم وقال لهم دعوه فلما فرغ من بوله استدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وبين له ان المساجد لم تبني لذلك وانما بنيت لذكر الله والصلاه - 00:08:30

ثم امر بذنب من ماء فاهربيق على بول الاعرابي فدل على اشتراط طهارة البقعة ايضا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد فيه الزوال - 00:08:49

الله جل وعلا نصب علامات لدخول الوقت واضحة الحمد لله. يعرفها العامي والمتعلم. الحمد لله. ويعرفها الذكر والانشى ويعرفها كل مسلم علامات واظحة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لعباده - 00:09:11

فوقت الظهر وهي الصلاة الاولى الظهر تسمى للصلاه الاولى وقتها من الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء ومحاذة الرؤوس الى جهة الغرب وعلامة ذلك ان يظهر ظل من جهة المشرق - 00:09:37

فإذا ظهر ذل من جهة المشرق فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر وذلك لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي زوال الشمس نعم الى مساواة الشيء فيه بعد فيه الزوال. ويستمر وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يتتساوی - 00:09:59

الظل والشخص يساوي ظل كل شيء ذلك يكون بمقدار طوله تظل الرجل يكون على طول الرجل. وظل العصا على طول العصا وظل الجدار على طول الجدار وهكذا. اذا تساوى الظاـ الشيء - 00:10:24

وظهر انتهي وقت الظهر انتهي وقت الظهر ودخل وقت العصر كما يأتي. نعم. لو ان عصا طولها متراً مثله فيكون ظلها متراً. اي نعم قاصرات او طالت نعم. اي نعم. وتعجيلها افضل الا في شدة حر - 00:10:48

لما علمنا ان وقت الظهر موسع والحمد لله يبدأ من زوال الشمس ويستمر الى مصير ظل الشيء مثله قال يستحب تعجيل الظهر يعني ما يقول الانسان الوقت واسع فليبادر بصلاته - 00:11:09

بادر بصلاته في اول وقتها لان في ذلك مساعدة الى الخير ولأن الانسان لا يدرى ما يعرض له فيبادر بالصلاه الا في شدة حر اذا كان وقت الصيف واشتتد الحر - 00:11:28

فانه يستحب للامام ان يؤخر الصلاة عن اول صلاة الظهر عن اول وقتها الى ان يزول حر الشمس عن وجه الارض حتى يتمكن الناس من الحضور ويطمئنوا في صلاتهم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاوة فان شدة الحر من فيح جهنم من باب الرفق بال المسلمين انه اذا اشتد الحر فان الظهر تؤخر عن اول وقتها اما اذا كان الجو معتدلا او - [00:12:13](#)

باردا فالافضل ان يبادر بصلوة الظهر في اول وقتها نعم ما مقدار هذا التأخير فضيلة الشيخ بقدر ما ينكسر الحر بقدر ما ينكسر الحر نعم ولو صلی وحده او مع غيره لمن يصلی جماعة - [00:12:36](#)

يعني الرخصة رخصة التأخير ووقت الحر شاملة للجماعة وللمنفرد فاللي يصلی وحده لعدرا ايضا يؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ويصليلها اذا ابرد الرخصة عامة للجماعة وللوحي والافراد في عموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:58](#)

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاوة. نعم ويليه وقت العصر دمه ولو صلی وحده او مع غيره لمن يصلی جماعة. هذه الحالة الثانية التي يستحب فيها تأخير صلاة الظهر عن اول - [00:13:22](#)

الحالة الاولى شدة الحر وهذه عرفناها الحالة الثانية اذا كان الوقت وقت غيم ويخشون من هطول الامطار ويتأذون بالمطر فالافضل يقول ان يؤخرروا صلاة الظهر الى اخر وقتها من اجل ان يخرجوا لها وللعصر - [00:13:40](#)

مرة واحدة ويوفر هذا عليهم المشفقة مع وجود هذا الغيم وتوقع هطول الامطار وحصول البرد عليهم هذا توجيهه كلامه هنا والصحيح ان هذا قول ضعيف وان صلاة الظهر لا تؤخر الا في شدة الحر - [00:14:04](#)

لورود الدليل الدال على ذلك. نعم ويليه وقت العصر الى مصير الفيء مثلية بعد فيه الزوال والضرورة الى غروبها ويسن تعجيلها. يلي وقت الظهر يعني اذا وصل ظل الشيء الى طوله - [00:14:30](#)

انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر مباشرة فلا فاصل بين الوقتين صلاة العصر تسمى بالصلاۃ الوسطی قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی وهي العصر على الصحيح ويبدأ وقتها اذا صار ظل الشيء مثله اي مساويا له - [00:14:52](#)

ويستمروا الى مصير ظل الشيء مثلية. يعني بمقدار طوله مرتين. نعم مقدار طوله مرتين لورود الحديث بذلك والقول الثاني ان ان وقتها يستمر الى اصفار الشمس وذلك لحاله للحديث الصحيح - [00:15:21](#)

وقت العصر ما لم تصفر الشمس ما لم تصفر الشمس هذا هو وقت العصر ويسن تعجيلها اي صلاتها في اول الوقت لما في ذلك من المسارعة الى الطاعة ولما فيه من تفريغ الذمة من من الواجب - [00:15:47](#)

والمبادرة بطاعة الله سبحانه وتعالى نعم ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة ويسن قبل هذا. قالوا والضرورة اي في وقت العصر الى غروبها. يعني ان وقت العصر ينقسم الى قسمين. نعم - [00:16:10](#)

في اختيار وقت الذراع. ووقت الظرورة. اما وقت الاختيار فهو من مصير الشيء مثله الى ان يصلير ظل الشيء مثلية. نعم. هذا على قول والقول الثاني انه ما لم تصفر الشمس هذا كله وقت - [00:16:31](#)

يا رب الحمد لله اما وقت الظرورة وهو الذي لا يجوز تأخيرها اليه الا عند الظرورة فهو ما بين ذلك الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة - [00:16:46](#)

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة نعم ويسن تعجيلها؟ هذا سبق نعم ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة نعم يليه وقت المغرب يعني يلي وقت العصر بقسميها الاختياري والظروري نعم. وقت المغرب - [00:16:59](#)

وعلامه دخوله علامه واضحة وهي غروب الشمس فإذا غربت الشمس في الافق وسقط القرص كله واقبل الليل من المشرق فقد دخل وقت الله. المغرب وافطر الصائم كما قال صلى الله عليه وسلم. صلى الله هذه علامه واضحة كل واحد - [00:17:21](#)

ويستمر وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر مغيب الشفق الاحمر وذلك لأن الشمس اذا غربت يبقى بعدها نور نعم. يبقى بعدها نور وفي طرف هذا النور حمرة في طرف النور حمرة حمرة تسمى - [00:17:48](#)

بالشفق. فإذا غاب البياض نهائيا لم يدخل وقت وقت العشاء حتى يغيب الشفق الاحمر الشفق الاحمر الذي يلي البياض المتبقى بعد

غروب الشمس يعني يبقى بعد غروب الشمس شيئاً بياض وهو بقية العشاء. نعم - [00:18:19](#)  
وآماً بعد ذلك من جهة الشرق يوجد أيضاً حمرة تسمى بالشفقة دخول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق - [00:18:44](#)

والشفقة هو الحمرة المعتبرة بالافق الغربي بعد غروب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء صلاة العشاء الآخرة نعم ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق - [00:19:05](#)

ويستمر إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل هذا الوقت المختار ثم يدخل وقت الضرورة من بعد ثلث الليل أو بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر فهي مثل العصر لها وقت اختيارات وقت - [00:19:33](#)

وظرورة ويستحب تعجيلها في وقت في أول وقت الاختيار لما في ذلك من المبادرة إلى طاعة الله سبحانه وتعالى وأيضاً لأجل إراحة الناس إذا تجمعوا إذا تجمعوا في ينبغي تعجيل صلاة العشاء - [00:19:54](#)

من أجل ارتاحتهم أما إذا كان الناس يؤثرون التأخير أو المصلي وحده فأن الأفضل أن يؤخرها إلى ثلث الليل الأفضل أن يؤخرها إلى ثلث الليل إذا سهل ذلك فالعشاء تختلف عن غيرها. الصلوات التي مضت يستحب تعجيله - [00:20:19](#)

إلا صلاة العشاء ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار وهو إلى ثلث الليل الليل إلا إذا لزم على ذلك مشقة على الناس فإنها تعجل في أول وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه - [00:20:43](#)

إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم تأخروا آخر. يعني صلاة العشاء فعل على أن تعجيلها إنما يكون إذا كان أرفق بالناس وإن تأخيرها أفضل إذا لم يحصل على الناس مشقة. مشقة - [00:21:04](#)

في ذلك نعم قال في المغرب ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً نعم فالغرب يسن تعجيلها على كل حال إلا ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة - [00:21:24](#)

فإن صلاة العشاء المغرب تؤخر وتصلى مع العشاء جمع تأخير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من من عرفة بعد مغيب الشمس فإنه واصل السير ولما قال له بعض أصحابه الصلاة يا رسول الله - [00:21:47](#)

قال الصلاة أمامك استمر صلى الله عليه وسلم في السير حتى وصل إلى مزدلفة في وقت العشاء ثم صلى صلاة المغرب وصل إلى بعدها العشاء قصراً باذان واحد واقامتين وفي هذه المسألة تؤخر صلاة المغرب - [00:22:09](#)

وكذلك كل مسافر يحتاج إلى الجمع هو يريد جمع التأخير فإنه يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لأن هذا أرق به. نعم. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض - [00:22:35](#)

المعتبر وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل أن سهل. هذا تكلمنا عليه. نعم ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل نعم وعلامة دخول وقت الفجر ظهور الصبح الفجر ظهور الفجر - [00:22:53](#)

الصادق وهو البياض المعتبر في الأفق وهو نهاية وقت العشاء هو ظهور الفجر انتهي وقت العشاء الظروري وكذلك بطلوع الفجر الصادق وهو البياض المعتبر في الأفق بخلاف الفجر الكاذب - [00:23:15](#)

الذي يخرج أولاً مستطلياً في السماء كذنب السرحان ثم يأتي بعده ظلمة فهذا لا يصلى عليه صلاة الفجر لأنه من الليل أحسن الله إليك. وإنما الفجر الذي يدخل به وقت صلاة الفجر - [00:23:35](#)

هو الفجر الصادق وهو البياض المعتبر في الأفق وهو الذي فيدخل به وقت الفجر ويمسك عنده الصائم لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط البني من الخيط الأسود من الفجر - [00:23:54](#)

قال نعم وتعجيلها أفضل ويستمر وقت الفجر إلى طلوع الشمس فهو موسع ولكن تعجيلها أفضل تعجيلها في أول وقتها أفضل لما فيه من المبادرة إلى أداء الواجب - [00:24:16](#)

وأيضاً إذا كان الإنسان مرتبطاً بجماعة يصل إلى جماعة فإنه يصل إلى آخر الوقت والوقت واسع نقول لا ما يجوز هذا لا يجوز لك تأخير وإن كان الوقت باقياً - [00:24:36](#)

لأنك تفوت صلاة الجمعة. الجمعة وهي واجبة عليك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها لما عرفنا مواقيت الصلاة بين لنا رحمة الله ما يدرك به الوقت - [00:24:51](#)

فإذا ادرك المسلم من من وقت الصلاة الذي سبق بيانه بالتفصيل قدر تكبيرة الاحرام يعني دخل بكر للحرام ودخل في الصلاة ثم خرج الوقت فقد ادركها اداء - [00:25:12](#)

ادرك الصلاة اداء. اداء. الحمد لله. وال الصحيح انه لا يدرك الوقت الا بادراك ركعة الا بادراك ركعة ركعة كاملة نعم ولا يصلني قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن - [00:25:32](#)

فإن أحرم باجتهاد فبأن قبله لما تقدم من بيان مواقيت الصلاة بين كيف يعرف الإنسان دخول وقت الصلاة يعرف ذلك بالمشاهدة بأن يشاهد هذه العلامات يشاهد طلوع الفجر يشاهد زوال الشمس يشاهد - [00:25:55](#)

الظل وطول الظل اللي في الظهر والعصر يشاهد غروب الشمس يشاهد مغيب الشفق فيدرك هذا بالمشاهدة اذا كان هو يرى هذا فإنه يجب عليه ان يبيت ان يتقيد بذلك اما اذا كان لا يرى هذه العلامات - [00:26:20](#)

لا يراها فإنه يجتهد بما يغلب على ظنه دخول الوقت وذلك بالاعتماد مثلا على التقويم على التقويم على التوقيت المعروف نعم في في الحسابات الفلكية وهذا يقرب له يقرب له دخول الوقت - [00:26:47](#)

وهو يفيد غلبة ظنه فإذا كان لا يستطيع مشاهدة علامات الوقت بنفسه فإنه يعمل بالحساب لانه يغلب على ظنه صحة ذلك وهو علامة على الوقت او بخبر ثقة بخبر ثقة يخبره انه قد دخل الوقت - [00:27:12](#)

فإن خبر الثقة أيضا يفيد غلبة الظنة. الظنة تزيد غلبة الظنة أما غير الثقة فإنه لا يعتمد على كلامه اشتهرت في المخبر عن دخول الوقت ان يكون ثقة في خبره يعني ان يكون من اهل الصدق - [00:27:39](#)

والأمانة ومعرفة المواقف ايضا معرفة التوقيت فعرفنا ان دخول الوقت يعرف بالمشاهدة ويعرف بالقرائن التي تدل عليه فيعمل المسلم الاجتهاد بحسب القراءين الشيء الثالث للخبر الثقة اذا اخبره ثقة ان الشمس قد غربت - [00:28:02](#)

فإنه يصلى المغرب ويقطر اذا كان صائما اذا اخبره احد ان الفجر قد طلع وهو ثقة فإنه يعمل بخبره فيصلى الفجر يمسك عن الطعام والشراب ينوي الصيام وهكذا بقية المواقف - [00:28:29](#)

وخبر الثقة والحساب الفلكي يفيد غلبة الظنة فقط؟ نعم يفيد غلبة الظنة. ما نسميه قطعا ولا يقينا؟ لا. غلبة الظنة وغلبة الظنة بها اذا لم يحصل اليقين نعم. يعمل بغلبة الظنة. احسن فان أحرم باجتهاد - [00:28:49](#)

فبأن قبله فنفل والا ففرد اذا اجتهد هو في تحري الوقت ودخل في الصلاة ثم تبين له انه قد اخطأ وان الوقت لم يدخل فان صلاته تصح نافلة تصح نافلة - [00:29:07](#)

ولابد من اداء الفريضة في وقتها. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا نهاية ما سمح لنا به وقت اللقاء. شكرنا لحضراتكم وشكرا لفضيلة الشيخ ما تكرم به - [00:29:26](#)

من الشرح والبيان لكم تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيشي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:45](#)